Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطهارة لغة : النظافة[1] ، وشرعاً : غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن علىٰ وجه له صلاحية التأثير في العبادة[2] ، وفيها فصلان :

الأوّل : في الطهارة المائية

وهي قسمان : وضوء وغسل .

القسم الأول : الوضوء ، وهو واجب وندب .

فالواجب إمّا بأصل الشرع ، أو بإيجاب المكلّف علىٰ نفسه .

فالواجب بالأصل : للصلاة والطواف الواجبين ، ومسّ كتابة القرآن إن وجب ، ونيّته إن كان لرفع الحدث : «أتوضّأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة لله» .

ويجوز «قربة الى الله» .

ويجزي أن ينوي بدل استباحة الصّلاة ، استباحة أي فعل كان ممّا هو مشروط بالطهارة كالطواف ، ومسّ كتابة القرآن .

وإن أباح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث : كصاحب السلس

---

(١) النهاية لابن الاثير ٣ : ١٤٧ ، لسان العرب ٤ : ٥٠٤ ، معجم مقاييس اللّغة ٣ : ٤٢٨ ، القاموس المحيط ٢ : ٨٢ ، مجمع البحرين ١ : ٣٧٨ ، المصباح المنير ١ : ٣٧٩ .

(٢) النهاية : ١ ، شرائع الاسلام ١ : ١١ ، منتهىٰ المطلب ١ : ٤ ، المبسوط ١ : ٤ ، السرائر : ٦ .